

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/DIPCON/PM/2
Draft of 29 January 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التحضيري لمؤتمر المفوضين
المعني باتفاقية استكهولم المتعلقة
بالملوثات العضوية الثابتة

استكهولم ، 21 أيار/مايو 2001

مقترحات بمشاريع قرارات لينظر فيها مؤتمر المفوضين ويمكن أن يعتمدها

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

1- قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، في دورتها الخامسة المعقودة في جوهانسبيرغ في الفترة من 4 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2000، بما يلي:

"في أعقاب الموافقة على مشاريع المواد، نظرت اللجنة في مسألة القرارات التي ستقدم إلى مؤتمر المفوضين الذي سيعقد لاعتماد الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن عددا من القرارات التي ستقدم إلى مؤتمر المفوضين قد تم الاتفاق عليها خلال الأسبوع عند الموافقة على مشاريع المواد (وهذه مدرجة في التذييل الثاني لهذا التقرير) ومشروع قرار بشأن الأمانة كانت قد تمت الموافقة عليه في دورتها الرابعة (مدرج في التذييل الثالث لهذا التقرير). وأشارت اللجنة إلى أن الوقت لم يسمح بالموافقة على القرارات الأخرى المدرجة لدورتها الخامسة (وهذه مدرجة في التذييل الرابع لهذا التقرير). وطلبت إلى الأمانة أن ترتب عملية مناسبة لإكمال نص القرارات لكي يعتمدها مؤتمر المفوضين." (UNEP/POPS/INC.5/7، الفقرة 85).

2 - تلبية لهذا الطلب، نظمت الأمانة اجتماعا تحضيريا لمؤتمر المفوضين سيعقد في شهر أيار/مايو 2001 لإنجاز العمل المتعلق بالقرارات التي ستقدم إلى مؤتمر المفوضين والتي طرحت في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، ولكن لم يكن لدى اللجنة وقت كاف للنظر فيها. وترد هذه القرارات في تذييل هذا التقرير.

3 - وقد وافقت اللجنة في دورتها الخامسة على الفقرات 4 مكررة و4 ثالثة و5 مكررة التي أدرجت في مشروع القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الوارد في التذييل.

التذييل

قرارات معروضة لنظر مؤتمر المفوضين طرحت في الدورة الخامسة للجنة ولم تتمكن اللجنة من النظر فيها بسبب ضيق الوقت

ألف - قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر،

وقد اعتمد نص اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (والمشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")؛

وإذ يرى أن الترتيبات المؤقتة مطلوبة بغية العمل بسرعة على تنفيذ التدابير الدولية لحماية الصحة البشرية والبيئة من ملوثات عضوية ثابتة معينة بانتظار بدء نفاذ الاتفاقية واستعداداً لتشغيلها الفعال بمجرد أن يبدأ نفاذها؛

وإذ يشير إلى المقررات 32/18 المؤرخ 25 أيار/مايو 1995، و13/19 جيم المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997 و24/20 المؤرخ 4 شباط/فبراير 1999 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

أولاً

1 - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المؤهلة لأن توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تقرها أو توافق عليها أو تنضم إليها، إلى أن تنتظر في فعل ذلك بغية إعمال الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً

2 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدعوة إلى عقد دورات أخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، خلال الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، بالعدد اللازم للإشراف على تطبيق التدابير الدولية، أثناء الفترة المؤقتة، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة المشمولة بنطاق الاتفاقية وللإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

3 - يدعو اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة [لكي تؤدي أثناء الفترة المؤقتة المهام الموكلة إلى] [لإعداد من أجل سرعة قيام] الهيئة الفرعية المقرر إنشاؤها بموجب الفقرة [5 مكررة] من المادة [سين] من الاتفاقية؛

4 - يقرر أنه [بغية تمكين الهيئة الفرعية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من بدء أعمالها بسرعة] تبت اللجنة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ بدء نفاذها، [في تكوينها المؤقت ونظامها الداخلي ومبادئها التوجيهية التشغيلية] [بشأن الإدراج المؤقت لأيّة مواد كيميائية إضافية بموجب الاتفاقية ووفقاً لأحكام المواد [واو] و[سين] و[تاء] والمرفقات دال وهاء وواو للاتفاقية؛⁽¹⁾

4 مكررة- يقرر أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن التقييم الحالي والمتوقع لحالات إطلاق المواد الكيميائية المذكورة في المرفق جيم، بما في ذلك وضع كشوفات بالمصادر والاحتفاظ بها، بغية تيسير العمل المؤقت بموجب الفقرة الفرعية (أ) 1، من الفقرة 3 من المادة دال، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف عند بدء نفاذ الاتفاقية؛⁽²⁾

4 ثالثة- يقرر أيضاً أن تضع اللجنة توجيهات مؤقتة بشأن أفضل الممارسات البيئية المتصلة بأحكام الفقرة 3 من المادة دال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف لدى بدء نفاذ الاتفاقية؛⁽²⁾

5 - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم مقترحات بشأن إدراج المواد الكيميائية [وفقاً لأحكام المادة] [واو] [الفقرة 1] من الاتفاقية [والهيئة الفرعية المؤقتة التي ستشرع في عملية التصنيف وإعداد تلك المقترحات لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية عند تأسيسها]؛

5 مكررة - يدعو اللجنة إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة المؤقتة على الأنشطة التي ستكون لازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية بمجرد بدء نفاذها [مثلاً الخطوات اللازمة لتمكين البدء السريع لعمل شبكات المساعدة على بناء القدرات؛ ووضع الطرائق والإجراءات المتصلة بعدم الامتثال وكذلك وضع قواعد وإجراءات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف الأول].

6 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المشاركة في الاتفاقية وتطبيق أحكامها تطبيقاً كاملاً أثناء الفترة الانتقالية على أساس طوعي؛

7 - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر أثناء الفترة الانتقالية، خدمات الأمانة لتشغيل الأنشطة المؤقتة؛

(1) يتطلب فريق الصياغة القانوني، لتمكينه من تطوير الفقرات 3 و4 و5 توجيهها بشأن السياسة العامة يتعلق بماهية الإجراء المؤقت المتوخى فيها، إن وجد. وسيكون مطلوباً من الوفود النظر في تفاصيل الآليات التي يمكن أن تطبق فيما يتعلق بتشغيل إجراء مؤقت وقد تشمل القضايا:

- الإجراءات لتشغيل هيئة فرعية مؤقتة؛
- الإدراج المؤقت الممكن لأيّة مواد كيميائية إضافية؛
- الهيئة الملائمة لإدارة أية عملية إدراج مؤقتة؛
- الأثر القانوني المقصود إن وجد لأي إدراج مؤقت من هذا القبيل؛
- العلاقة بين أي إدراج مؤقت وإجراء لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف ويتعلق بتعديل مرفقات الاتفاقية.

(2) وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على هذا النص في دورتها الخامسة لإدخاله في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة.

8 - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية دعم الأنشطة المؤقتة وتشغيل مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي يعقد فيها أول مؤتمر للأطراف، ولكفالة المشاركة التامة والفعالة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مواصلة أعمال اللجنة؛

9 - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التدريب، للدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في تنمية هياكلها الأساسية وطاقاتها من أجل خفض أوجه استخدام وحالات إطلاق الملوثات العضوية الثابتة، بهدف إزالتها حيث يكون ذلك ممكناً، حسب المنصوص عليه في الاتفاقية، طيلة دورة حياة تلك الملوثات، وبخاصة النظر إلى الحاجة الملحة لدى هذه الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى التشغيل الفعال للاتفاقية بمجرد بدء نفاذها⁽³⁾

باء - قرار بشأن شبكة المساعدة على بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

اقتناعاً منه بأن أكفاً وأفضل من يؤدي الوظائف التقنية لشبكة المساعدة على بناء القدرات هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الأمانة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة عين من الاتفاقية، وأن أكفاً وأفضل من يؤدي الوظائف المالية هو مرفق البيئة العالمية،

وإذ يستصوب، لذلك، أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الأمانة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة عين من الاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، عاملين بتعاون، بتنفيذ وظائف شبكة المساعدة على بناء القدرات،

يرحب بقرار هيئتي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية عاملين بتعاون، تولي وظائف شبكة المساعدة على بناء القدرات حتى موعد انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية، بهدف تعيينهما في ذلك الاجتماع للقيام بهذه الوظائف بشكل مستمر،

يطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها السادسة.

[جيم - قرار بشأن المسؤولية والجبر فيما يتعلق باستخدام الملوثات

(3) سوف يحتاج فريق الصياغة القانوني إلى مراجعة هذه الفقرة عندما يتم وضع اللمسات النهائية على

المادة باء.

العضوية الثابتة وإطلاقها المتعمد في البيئة

إن المؤتمر،

إذ يدرك الخطر الذي تشكله الملوثات العضوية الثابتة على صحة البشر والبيئة،

وإذ يقر بأن الملوثات العضوية الثابتة تنتقل عن طريق الماء والهواء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها،

وإذ يعترف بأن الوقت ملائم لإجراء مزيد من المناقشات بشأن ضرورة وضع قواعد دولية في ميدان المسؤولية والجبر الناجمين عن إنتاج واستخدام الملوثات وإطلاقها المتعمد في البيئة،

وإذ يرحب باستعداد النمسا لاستضافة حلقة عمل بشأن المسؤولية والجبر،

1 - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المسؤولية والجبر، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛

2 - يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع دولة واحدة أو أكثر، حلقة عمل تتناول المسؤولية والجبر في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة والمسائل ذات الصلة في موعد لا يتجاوز عام 2002 ؛

3 - يقرر أن ينظر في أول مؤتمر للأطراف في تقرير حلقة العمل بغية البت في أية إجراءات أخرى يتعين اتخاذها.]

دال - الإشادة بحكومة مملكة السويد

إن المؤتمر،

وقد اجتمع في استكهولم يومي 22 و 23 أيار/مايو 2001 بدعوة كريمة من حكومة مملكة السويد،

واقنتاعا منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة مملكة السويد وسلطات مدينة استكهولم في توفير المرافق والمباني والموارد الأخرى قد ساهمت مساهمة كبيرة في تصريف أعماله بسلاسة،

وإذ يعرب عن تقديره العميق لما أبدته حكومة مملكة السويد ومدينة استكهولم تجاه أعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذين حضروا المؤتمر من حفاوة وحسن ضيافة،

يعرب عن خالص امتنانه لحكومة مملكة السويد ولسلطات مدينة استكهولم، وعن طريقها لشعب السويد على الترحيب الحار الذي استقبل به المؤتمر، كما يعرب عن بالغ امتنانه لمن كانت لهم علاقة بأعمال المؤتمر لما قدموه من مساهمة في نجاحه.
